الهيئة القومية لسكك حديد مصر – مدى جواز الغاء العقدين رقمى ١٢/١/٩٦٩ " قضبان خردة " و ١٣/١/٩٦٩ " خردة مميزة " المبرمين بين الهيئة المذكورة ووزارة الانتاج الحربى – رد خطابات الضمان المودعة على ذمة العقدين .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١١/١/٥ أنه ولئن كان المشرع قد استن أصلا من أصول القانون ينطبق فى العقود المدنية والادارية على حد سواء مقتضاه التزام طرفى العقد بما اتفقا عليه اعلاء لسلطان الارادة الذى يحكم العقود بصفه عامة الا أنه وفى ذات الوقت أجاز لطرفى العقد نقض العقد أو تعديله باتفاق لاحق يجرى بينهما أو التزاما بأحكـــام القانون فى الحالات التى أجاز القانون فيها ذلك ، ومرد ذلك تحقيق المصلحة المشتركة للمتعاقدين التى انصرفت اليها ارادتهما عند ابرام العقد ، ومن صور نقض العقد المسموح بها قانونا أن يتقابل المتعاقدان بأن يتفقا على الغاء العقد ، وهذا التقابل يكون بايجاب وقبول ، صريحين أو ضمنيين ، والأصل فى التقابل أنه لا يكون له أثر رجعى ، الا اذا اتفق الطرفان على ترتيب هذا الأثر بالنسبة لكل أو بعض الحقوق والالتزامات المترتبة على العقد الذى تقايلا عنه .

ولما كان كل من الهيئة القومية لسكك حديد مصر ، ووزارة الانتاج الحربى قد اتفقا على ان يحل العقدان المبرمان بينهما فى ٢٠١٠/٦/٢١ بشأن شراء كميات الحديد الخردة محل العقدين المبرمين بينهما فى ٢٠٠٨/٧/٢٩ بشأن شراء نفس الكميات ، فمن ثم يكون مؤدى هذا الاتفاق الجديد موافقة الجديد موافقة الطرفين على التحلل من العقدين السابقين بكل ماتضمناه من التزامات ، ومنها التأمين النهائى المقرر ضمانا لتنفيذ هذين العقدين بحيث يكون من حق وزارة الانتاج الحربى استرداد خطابات الضمان الخاصة بهما ، سيما وأن العقدين الجديدين وردا على ذات محل العقدين الأصليين اللذين تم الغائهما ضمنيا بالاتفاق الذى أفرغ فى العقدين الجديدين .

مـــــؤدى ذلـــك :

انه بابرام العقدين الجديدين بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ووزارة الانتاج الحربى ، فى شأن الحديد الخردة يكون العقدان المبرمان بين الطرفين فى ٢٠٠٨/٧/٢٩ قد تم الغاؤهما وهو ما يستوجب رد قيمة التأمين النهائى الخاص بهما لوزارة الانتاج الحربى .

(فتوى رقم : ٤٢ – بتاريخ : ٢٠١١/٢/٩ – ملف رقم : ١٠٦/٢/٧٨)